

Distr.: General
19 November 2018
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والسبعون
البند ١٠٧ من جدول الأعمال

معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

تقرير اللجنة الأولى

المقررة: السيدة منى زواني محمد إدريس (بروني دار السلام)

أولاً - مقدمة

- ١ - أدرج البند المعنون "معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة وفقاً لقرار الجمعية ٧٢/٧٠.
- ٢ - وفي الجلسة العامة الثالثة، المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، قررت الجمعية العامة، بناءً على توصية المكتب، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة الأولى.
- ٣ - وفي الجلسة الأولى، المعقودة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، قررت اللجنة الأولى إجراء مناقشة عامة بشأن جميع البنود المتعلقة بنزع السلاح والأمن الدولي المحالة إليها، أي البنود ٩٣ إلى ١٠٨. وفي الجلسة الأولى أيضاً، بتت اللجنة، بناءً على ورقتي غرف الاجتماعات المعروضتين عليها^(١)، في التشكيلة النهائية للمشاركين في تبادل الآراء مع الممثل السامي لشؤون نزع السلاح ومسؤولين آخرين رفيعي المستوى بشأن الحالة الراهنة في مجال تحديد الأسلحة ونزع السلاح. وفي الجلسات الثانية إلى الحادية عشرة، المعقودة في الفترتين من ٨ إلى ١٢ ومن ١٥ إلى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر، أجرت اللجنة مناقشة عامة بشأن هذه البنود. وفي الجلسة الثامنة، المعقودة في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر، أجرت اللجنة تبادلاً للآراء مع الممثل السامي بشأن متابعة القرارات والمقررات التي اتخذتها اللجنة في الدورات السابقة وبشأن التقارير المقدمة إلى اللجنة لكي تنظر فيها، مع التركيز بوجه خاص على معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح. وفي الجلسة العاشرة، المعقودة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر، أجرت اللجنة تبادلاً للآراء مع

(١) A/C.1/73/CRP.2 و A/C.1/73/CRP.3، متاحان في www.un.org/en/ga/first/73/documentation73.shtml.



الممثل السامي ومسؤولين آخرين رفيعي المستوى بشأن الحالة الراهنة في مجال تحديد الأسلحة ونزع السلاح. وعقدت اللجنة أيضا ١٥ جلسة (من الحادية عشرة إلى الخامسة والعشرين) يومي ١٨ و ١٩ وفي الفترتين من ٢٢ إلى ٢٦ ومن ٢٩ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر، لإجراء مناقشات مواضيعية وحلقات نقاش لتبادل الآراء مع خبراء مستقلين. وفي تلك الجلسات وأثناء مرحلة اتخاذ الإجراءات قُدمت مشاريع قرارات ونُظر فيها. وبثت اللجنة في جميع مشاريع القرارات والمقررات في جلساتها السادسة والعشرين إلى الحادية والثلاثين، المعقودة في ١ و ٢ و ٥ و ٦ و ٨ تشرين الثاني/نوفمبر^(٢).

٤ - ولم تُقدّم أي وثائق للنظر فيها في إطار هذا البند.

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.1/73/L.26

٥ - في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر، قام ممثل أستراليا، باسم الأرجنتين، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأوروغواي، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وباراغواي، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتايلند، وتركيا، وتشيكيا، والجبل الأسود، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وزامبيا، وساموا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، والسويد، وسويسرا، وصربيا، وغانا، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وقبرص، وكازاخستان، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، وماليزيا، ومدغشقر، والمكسيك، وملاوي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان، بتقديم مشروع قرار معنون "معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية" (A/C.1/73/L.26). وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار الإمارات العربية المتحدة، وأندورا، وأوكرانيا، وبوركينا فاسو، وترينيداد وتوباغو، وجامايكا، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وسري لانكا، وسنغافورة، وسيشيل، والعراق، وغيانا، وقيرغيزستان، وكوت ديفوار، وكولومبيا، وملديف، وموناكو، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وناميبيا وهاييتي.

٦ - وفي الجلسة السادسة والعشرين، المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر، صوتت اللجنة على مشروع القرار A/C.1/73/L.26 على النحو التالي:

(أ) أبقى على الفقرة الرابعة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٩ صوتا مقابل لا أحد وامتناع ١٣ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي^(٣):

(٢) للاطلاع على سرد لمناقشات اللجنة بشأن البند، انظر A/C.1/73/PV.1 و A/C.1/73/PV.2 و A/C.1/73/PV.3 و A/C.1/73/PV.4 و A/C.1/73/PV.5 و A/C.1/73/PV.6 و A/C.1/73/PV.7 و A/C.1/73/PV.8 و A/C.1/73/PV.9 و A/C.1/73/PV.10 و A/C.1/73/PV.11 و A/C.1/73/PV.12 و A/C.1/73/PV.13 و A/C.1/73/PV.14 و A/C.1/73/PV.15 و A/C.1/73/PV.16 و A/C.1/73/PV.17 و A/C.1/73/PV.18 و A/C.1/73/PV.19 و A/C.1/73/PV.20 و A/C.1/73/PV.21 و A/C.1/73/PV.22 و A/C.1/73/PV.23 و A/C.1/73/PV.24 و A/C.1/73/PV.25 و A/C.1/73/PV.26 و A/C.1/73/PV.27 و A/C.1/73/PV.28 و A/C.1/73/PV.29 و A/C.1/73/PV.30 و A/C.1/73/PV.31.

(٣) في وقت لاحق، أبلغ وفد كوبا الأمانة العامة بأنه كان يعتزم الامتناع عن التصويت.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إيسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سريلانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

لا أحد.

الممتنعون:

إندونيسيا، أوزبكستان، إيران (جمهورية - الإسلامية)، البرازيل، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، الجمهورية العربية السورية، ليبيا، مصر، موريشيوس، نيكاراغوا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية.

(ب) أُنقِى على الفقرة السابعة من الدياحة بتصويت مسجل بأغلبية ١٧٠ صوتا مقابل لا أحد وامتناع ٩ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي^(٤):

(٤) في وقت لاحق، أبلغ وفد كوبا الأمانة العامة بأنه كان يعتزم التصويت تأييدا لمشروع القرار.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إيسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردى، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

لا أحد.

المتنعون:

إسرائيل، باكستان، بروندي، الجمهورية العربية السورية، ليبيا، مصر، موريشيوس، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية.

(ج) اعتمد مشروع القرار A/C.1/73/L.26 ككل بتصويت مسجل بأغلبية ١٨١ صوتا مقابل صوت واحد، وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٧). وكانت نتيجة التصويت كما يلي^(٥):

(٥) في وقت لاحق، أبلغ وفد كوبا الأمانة العامة بأنه كان يعتزم التصويت تأييدا لمشروع القرار.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إيسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تونغ، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكامرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا، الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

الممتنعون:

الجمهورية العربية السورية، موريشيوس، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية.

ثالثا - توصية اللجنة الأولى

٧ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة بأن تعتمد مشروع القرار التالي:

معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

إن الجمعية العامة،

وإذ تكرر تأكيد أن وقف التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية أو أي تفجيرات نووية أخرى يشكل تدبيرا فعالا من تدابير نزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي، واقتناعا منها بأن هذا يشكل خطوة مهمة في سبيل تنفيذ عملية منهجية للتوصل إلى نزع السلاح النووي،

وإذ تشير إلى أن باب توقيع معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية التي اعتمدها الجمعية العامة بموجب قرارها ٢٤٥/٥٠ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ قد فتح في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦،

وإذ تؤكد أن المعاهدة، بطابعها العالمي وبإمكانية التحقق منها بصورة فعالة، تشكل صكاً أساسياً في ميدان نزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي وأنها ستكون مساهمة كبرى في السلام والأمن الدوليين،

وإذ تؤكد أيضاً الأهمية البالغة والضرورة الملحة لتحقيق بدء نفاذ المعاهدة، على النحو المشار إليه أيضاً في قرار مجلس الأمن ٢٣١٠ (٢٠١٦) المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، وإذ تؤكد عزمها الأكيد، بعد مرور ٢٢ سنة على فتح باب التوقيع على المعاهدة، على تحقيق بدء نفاذها،

وإذ يشجعها قيام ١٨٤ دولة بتوقيع المعاهدة، منها ٤١ دولة من الدول الأربع والأربعين التي يلزم تصديقها لبدء نفاذها، وإذ ترحب بتصديق ١٦٧ دولة على المعاهدة، منها ٣٦ دولة من الدول الأربع والأربعين التي يلزم تصديقها لبدء نفاذها، من بينها ٣ دول حائزة للأسلحة النووية،

وإذ تشير إلى قرارها ٧٠/٧٢ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧،

وإذ تشير أيضاً إلى اعتماد الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات متابعة مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠^(١) بتوافق الآراء، وهي الاستنتاجات والتوصيات التي نص فيها المؤتمر على جملة أمور من بينها إعادة تأكيد الأهمية البالغة لبدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية بوصفها عنصراً أساسياً في النظام الدولي لنزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي وتضمنت إجراءات محددة يتعين اتخاذها دعماً لبدء نفاذ المعاهدة،

وإذ ترحب بالإعلان الختامي الذي اعتمدته المؤتمر العاشر المعني بتيسير بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية الذي عقد في نيويورك في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ ودُعي إلى عقده عملاً بالمادة الرابعة عشرة من المعاهدة، وإذ تشير إلى البيان الوزاري المشترك المتعلق بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية الذي اعتمد في الاجتماع الوزاري المعقود في نيويورك في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨،

وإذ تحيط علماً بمؤتمر فريق شباب اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية الذي عقد في موسكو في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، و”الحوار بين

(١) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠، الوثيقة الختامية، المجلد الأول (NPT/CONF.2010/50 (Vol. I))، الجزء الأول، الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات المتابعة.

الأجيال“ الذي عقد في أستانا في الفترة من ٢٨ آب/أغسطس إلى ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، الذي جمع أعضاء فريق الشخصيات البارزة المنشأ من أجل دعم المسار الذي أرسته المادة الرابعة عشرة وأعضاء فريق الشباب لتوليد الزخم من أجل إضفاء طابع عالمي على المعاهدة وبدء نفاذها والحفاظ على هذا الزخم،

وإذ ترحب بالتقدم المتواصل المحرز في تطوير نظام التحقق الخاص بالمعاهدة، الذي يعزز الهدف الرئيسي للمعاهدة الكامن في عدم الانتشار ونزع السلاح، وإنشاء أكثر من ٩١ في المائة من المحطات المقررة في شبكة نظام الرصد الدولي،

وإذ تُسَلِّم بالمنافع المدنية والعلمية التي يوفرها نظام الرصد العالمي بموجب المعاهدة،

١ - **تؤكد** الأهمية البالغة والضرورة الملحة لتوقيع معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية والتصديق عليها بلا تأخير ودون شروط لكي يبدأ نفاذها في أقرب وقت ممكن^(٢)؛

٢ - **ترحب** بإسهامات الدول الموقعة في أعمال اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وبخاصة الجهود التي تبذلها اللجنة لضمان أن يكون نظام التحقق المنشأ بموجب المعاهدة قادرا على الوفاء بمتطلبات التحقق التي تفرضها المعاهدة عند بدء نفاذها، وفقا للمادة الرابعة من المعاهدة، وتشجع على مواصلة هذا العمل؛

٣ - **تشدد** على ضرورة الحفاظ على الزخم بهدف إنجاز جميع عناصر نظام التحقق؛

٤ - **تحث** جميع الدول على عدم إجراء تفجيرات تجريبية للأسلحة النووية أو أي تفجيرات نووية أخرى ومواصلة وقفها الاختياري في هذا الصدد والامتناع عن أي أعمال من شأنها أن تحبط هدف المعاهدة ومقصدتها، مؤكدة في الوقت نفسه أنه ليس لهذه التدابير نفس المفعول الدائم الملزم قانونا الذي يكون لبدء نفاذ المعاهدة؛

٥ - **تدين بأشد العبارات** التجارب النووية الست التي أجرتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية منذ عام ٢٠٠٦ في انتهاك لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع^(٣)، وتحث على الامتثال التام للالتزامات المنصوص عليها في تلك القرارات، بما في ذلك الالتزام بأن تتخلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن برنامجها للأسلحة النووية وبألا تجري أي تجارب نووية أخرى، ويشجعها أن تلاحظ بيان جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المتعلق بالوقف الاختياري للتجارب النووية والجهود الرامية إلى تفكيك موقع بونغهي - ري لإجراء التجارب النووية، وتعيد تأكيد دعمها لتجريد شبه الجزيرة الكورية من السلاح النووي تجريدا كاملا يمكن التحقق منه ولا رجعة فيه بطريقة سلمية، بما في ذلك عبر المحادثات السداسية الأطراف، وترحب بجميع الجهود والحوار من أجل تحقيق هذه الغاية بما في ذلك مؤتمرات القمة بين الكوريتين مؤخرا، ومؤتمر القمة بين الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

٦ - **تحث** جميع الدول التي لم توقع المعاهدة أو تصدق عليها بعد، أو التي وقعت المعاهدة ولكنها لم تصدق عليها بعد، وبخاصة الدول التي يلزم تصديقها لبدء نفاذ المعاهدة، على أن توقعها

(٢) انظر القرار ٢٤٥/٥٠ والوثيقة A/50/1027.

(٣) بما في ذلك قرارات مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) و ٢٢٧٠ (٢٠١٦) و ٢٣٢١ (٢٠١٦) و ٢٣٧٥ (٢٠١٧).

وتصدق عليها في أقرب وقت ممكن، وعلى أن تعجل بعمليات التصديق لكفالة إتمامها بنجاح في أقرب وقت ممكن؛

٧ - **ترحب**، بتصديق تايلند على المعاهدة وبتوقيع توفالو على المعاهدة، منذ اتخاذ قرارها السابق المتعلق بالموضوع، باعتبار أن كل تصديق وتوقيع على المعاهدة هو خطوة هامة نحو بدء نفاذها؛

٨ - **تشجّع** على أن يُعرب المزيد من الدول التي لم تصدق بعد على المعاهدة والتي يلزم أن تصدق عليها لبدء نفاذها عن اعتزام مواصلة عملية التصديق وإتمامها؛

٩ - **تبحث** جميع الدول على أن تبقي المسألة قيد النظر على أرفع المستويات السياسية، وأن تعمل، حيثما يتسنى لها ذلك، على الترويج للانضمام إلى المعاهدة من خلال التوعية على الصعيد الثنائي وعلى نحو مشترك والحلقات الدراسية وغيرها من الوسائل؛

١٠ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين البند المعنون "معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية".